يا بديع احمي مسائل
إن شاء الله تعالى

كتاب [illegible] الاصطلاح

بسم الله الرحمن الرحيم
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَي
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ
وَصَحْبِهِ اَجْمَعِينَ قَالَ
الْعَبْدُ الْفَقِيرُ اِلَي مَوْلَاهُ
الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ
حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ
الْحَنَفِيُّ اِنَّهُ الْتَمَسَ مِنِّي
بعض

بَعْضُ الأَخِلَّاءِ عَامَلَنَا اللّٰهُ
وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ أَنْ أَعْمَلَ
مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ تُقَرِّبُ
عَلَى الْمُبْتَدِي مَا تَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائِلِ
فِي الْمُطَوَّلَاتِ فَاسْتَعَنْتُ بِاللّٰهِ
وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ وَلَا
أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ
أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ
وَسَمَّيْتُهُ نُورَ الْإِيضَاحِ

وَنَجَاةَ الأَرْوَاحِ وَاللّٰهَ أَسْأَلُ
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ وَيُدِيمَ
بِهِ الإِفَادَةَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ
بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ
وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ
وَمَاءُ الْبِيرِ وَمَاءُ الثَّلْجِ
وَمَاءُ الْبَرَدِ وَمَاءُ الْعَيْنِ
ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ
طاهر

طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ
الْمَاءُ الْمُطْلَقُ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ
مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ
الْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ
قَلِيلًا وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ
وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ
حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوءِ
عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ وَيَصِيرُ
الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ

عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ
بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي
الْأَظْهَرِ وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ
بِالطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ
وَالْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ
بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ
وَسَيَلَانِهِ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ
أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ طَاهِرٍ

كرنعوان

كَزَعْفَرَانٍ وَ فَاكِهَةٍ وَوَرَقِ
شَجَرٍ وَ الْغَلَبَةُ فِي الْمَايِعَاتِ
بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ
مَايِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ
كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ
وَلَا رَائِحَةَ لَهُ وَبِظُهُورِ
وَصْفَيْنِ مِنْ مَايِعٍ لَهُ اَوْصَافٌ
ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ وَ الْغَلَبَةُ فِي
الْمَايِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ

كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ
الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ
بِالْوَزْنِ فَإِنِ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ
مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ
مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَبِعَكْسِهِ جَازَ وَالرَّابِعُ مَاءٌ
نَجِسٌ وَهُوَ مَا حَلَّتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا
وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ
فَيَنْجُسُ

فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا
فِيهِ أَوْ كَانَ جَارِيًا وَظَهَرَ
أَثَرُهَا وَالأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ
أَوْ رِيحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ
فِي طَهُورِيَّتِهِ وَهُوَ مَا شَرِبَ
مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ فَصْلٌ
وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ
حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ وَيُسَمَّى سُؤْرًا

الأَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ
مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ أَوْ فَرَسٌ
أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالثَّانِي
نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ
أَوِ الْخِنْزِيرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ
الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ
وَالثَّالِثُ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ
مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَهُوَ سُؤْرُ

الهرة والدجاجة المخلات
وسباع الطير كالصقر
والشاهين والحداة وسواكن
البيوت كالفارة لا العقرب
والرابع مشكوك في طهوريته
وهو سؤر البغل والحمار فان لم
يجد غيره يتوضؤ به ويتيمم
ثم يصلي فصل لو اختلط
اوان اكثرها طاهر اتحري

للتوضي والشرب وان كان
اكثرها نجسًا لا يتحرى الا
للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى وان كان اكثرها
طاهرا او نجسا **فصل**
تنزح البيرُ الصغيرة بوقوع
نجاسة وان قلت من غير
الارواث كقطرة دم
او خمر وبوقوع خنزير
ولو

ولو خرج حيا ولم يصب
فمه الماء وبموت كلب
او شاة او ادمي فيها وبانتفاخ
حيوان ولو صغيرا او ينزح
منها
ما أيتا دلو لو لم يمكن نزحها
وان مات فيها دجاجة او هرة
او نحوها لزم نزح اربعين
دلوا وان مات فيها فارة
او نحوها لزم نزح عشرين

دلو او كان ذلك طهارة
للبير والدلو والرشا ويد
المستقي ولا تنجس البير
بالبعر والروث والخثي
الا ان يستكثره الناظر او
ان لا يخلو دلو عن بعرة
ولا يفسد الماء بخرء حمام
وعصفور ولا بموت
ما لا دم له فيه كسمك

وضفدع

وضفدع وحيوان الماء وبق
وذباب وزنبور وعقرب
ولا بوقوع ادمي او ما يؤكل
لحمه اذا خرج حيا ولم يكن
علي بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير
ووحش في الصحيح وان
وصل لعاب الواقع الي الماء
اخذ حكمه ووجود حيوان

ميت في البير ينجسها من يوم
وليلة ومنتفخ في ثلاثة
ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه فصل
في الاستنجا يلزم الرجل الاستبرا
حتي يزول اثر البول ويطمئن
قلبه على حسب عادته بالمشي
او التنحنح او الاضطجاع
او غيره ولا يجوز له الشروع

في

في الوضوء حتي يطمين بزوال
رشح البول والاستنجاء سنة
من نجس يخرج من السبيلين
مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز
وكان قدر الدرهم وجب
ازالته بالماء وان زاد علي
قدر الدرهم افترض غسله
ويفترض غسل ما في المخرج
عند الاغتسال من الجنابة

والحيض والنفاس وان كان
ما في المخرج قليلا وان يستنجي
بحجر منق ونحوه والغسل
بالماء احب والافضل
الجمع بين الماء والحجر فيمسح
ثم يغسل ويجوز ان يقتصر
علي الماء او الحجر والسنة
انقاء المحل والعدد في الاحجار
مندوب لا سنة مؤكدة

فيستنجي

فيستنجي بثلاثة احجار ندبا
ان حصل التنظيف بما دونها
وكيفيه الاستنجاء ان يمسح
بالحجر الاول من جهة المقدم
الي خلف و بالثاني من خلف
الي قدام و بالثالث من قدام
الي خلف اذا كانت الخصية
مدلاة وان كانت غير مدلاة
يبتدي من خلف الي قدام

والمراة تبتدي من قدام
الي خلف خشية تلويث
فرجها ثم يغسل يده
اولا بالماء ثم يدلك المحل
بالماء بباطن اصبع او
اصبعين او ثلاث ان احتاج
ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى علي غيرها في ابتداء
الاستنجاء ثم يصعد بنصره
وله

ولا يقتصر علي اصبع واحد
والمراة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معاً
ابتداً خشية حصول
اللذة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتي يقطع
الرايحة الكريهة وفي
ارخاء المقعدة ان لم
يكن صايما فاذا فرغ

غسل يديه ثانيا ونشف
مقعدته قبل القيام اذا
كان صايما فصل لا يجوز
كشف العورة للاستنجاء
واذا تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز
علي قدر الدرهم لا تصح
معه الصلاة اذا وجد
مايزيله ويحتال لازالته
من

من غير كشف العورة
عند من يراها ويكره الاستنجا
بعظم وطعام لادمي او
بهيمة واجر وخزف وفحم
وزجاج وجص وباليد
اليمني الا من عذر ويدخل
الخلا برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله

ويجلس معتمدا علي يساره
ولا يتكلم ويكره استقبال الا لضرورة
القبلة واستدبارها ولو
في البنيان واستقبال عين
الشمس والقمر ومهب
الريح ويكره ان يبول او
يتغوط في الماء والظل
والجحر والطريق والمقبرة
وتحت شجرة مثمرة

والبول

والبول قايما الا من عذر
ويخرج من الخلا برجله
اليمني ويقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذي
وعافاني فصل في الوضوء
اركان الوضوء اربعة وهي
فرايضه الاول غسل الوجه
وحدّه طولا من مبتدا
سطح الجبهة الي اسفل الذقن

وحده عرضا ما بين شحمتي
الاذنين والثاني غسل
يديه مع مرفقيه والثالث
غسل رجليه مع كعبيه
والرابع مسح ربع راسه
وسببه استباحة ما لا
يحل الا به وهو حكمه
الدنيوي وحكمه الاخروي
الثواب في الاخرة وشروط
وجوبه

وجوبه ثمانية العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال
الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشروط
صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع
ماينافيه من حيض ونفاس
وحدث وزوال مايمنع

وصول الماء الي الجسد كشمع
وشحم **فصل** ويجب غسل
ظاهر اللحية الكثة في اصح
ما يفتي به ويجب ايصال
الماء الي بشرة اللحية الخفيفة
ولا يجب ايصال الماء الي
المسترسل من الشعر عن
دايرة الوجه ولا الي ما انكتم
من الشفتين عند الانضمام
ولو

ولو انضمت الاصابع او
طال الظفر فغطي الانملة
اوكان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ما تحته
ولا يمنع الدرن وخرء
البراغيث ونحوها ويجب
تحريك الخاتم الضيق
ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز امرار الماء

على الدواء الذي وضعه
فيها ولا يعاد الغسل ولا
المسح على موضع الشعر
بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء
ثمانية عشر شيئا غسل
اليدين الى الرسغين والتسمية
ابتداء والسواك في ابتدائه
ولو بالاصبع عند فقده

و

بعد حلقه ولا الغسل

والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة
والاستنشاق بثلاث غرفات
والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الصايم
وتخليل اللحية الكثة بكف
ماء من اسفلها وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل
واستيعاب الراس بالمسح
مرة ومسح الاذنين

ولو بماء الراس والدلك
والولاء والنية والترتيب
كما نص الله تعالي في كتابه
والبداة بالميامن ورؤس
الاصابع ومقدم الراس
ومسح الرقبة لا الحلقوم
وقيل ان الاربعة الاخيرة
مستحبة فصل في اداب
اداب الوضوء
الوضوء اربعة عشر شيأ

الجلوس

الجلوس في مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم
الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع
بين نية القلب وفعل
اللسان والدعاء بالماثورات
والتسمية عند كل غسل عضو
وادخال خنصره في صماخ
اذنيه وتحريك خاتمه

الواسع والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمني والامتخاط
باليسري والتوضي قبل
دخول الوقت لغير المعذور
والاتيان بالشهادتين
بعده وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
فصل ويكره للمتوضي
سنة

سنة اثنيا الاسراف في الماء
والتقتير فيه وضرب الوجه
به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر وتثليث
المسح بماء جديد فصل
الوضوء علي ثلاثة اقسام
الاول فرض علي المحدث
للصلاة ولو كانت نفلا
ولصلاة الجنازة وسجدة

التلاوة ومس القران
ولو اية والثاني واجب
للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم علي طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء علي الوضوء
وبعد غيبة وكذب
ونميمة وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر وقهقهة

خارج

خارج الصلاة وغسل ميت
وحمله ولكل وقت صلاة
وقبل غسل الجنابة وللجنب
عند اكل وشرب ونوم ووطي
ولغضب وقران وحديث
وَرِوَايَةٍ ودراسة علم
واذان واقامة ولخطبة
وزيارة النبي صلي الله
عليه وسلم ووقوف عرفة

وللسعي بين الصفا والمروة
واكل لحم جزور وللخروج
من خلاف العلماء كما اذا
مس امراة فصل ينقض
الوضوء اثنا عشر شيا
ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل في الاصح
وينقضه ولادة من غير
روية دم ونجاسة سايلة
من

من غيرهما كدم وقيح وقيء
طعام او ماء او علق او مرة
اذا ملا الفم وهو ما لا ينطبق
عليه الفم الا بتكلف على
الاصح ويجمع متفرق القيء
اذا تحد سببه ودم غلب
على البزاق او ساواه ونوم
لم تتمكن فيه المقعدة
من الأرض وارتفاع مقعدة

نائم قبل انتباهه وان لم
يسقط في الظاهر واغماء
وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان في صلاة ذات
ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بها من الصلاة
ومس فرج بذكر منتصب
بلا حائل فصل عشرة
اشيا لا تنقض الوضوء
ظهور

ك
٣

وسقوط

ظهور دم لم يسل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان
دم كالعرق المدني الذي
يقال له رشته وخروج
دودة من جرح واذن وانف
ومس ذكر وامراة وقي
لايملا الفم وقي بلغم
ولو كثيرا وتمايل نائم
احتمل زوال مقعدته

ونوم متمكن ولو مستندا
الي شي لو ازيل لسقط علي
الظاهر فيهما ونوم مصل
ولو راكعا او ساجدا علي
جهة السنة والله الموفق

باب ما يوجب

الاغتسال يفترض الغسل
بواحد من سبعة اشيا
خروج المني الي ظاهر الجسد

اذا انفصل عن مقره بشهوة
من غير جماع وتواري حشفة
اوقدرها من مقطوعها
في احد سبيلي ادمي حي
وانزال المني بوطي ميتة
اوبهيمة ووجود ماء رقيق
بعد النوم اذا لم يكن
ذكره منتشرا وقت النوم
ووجود بلل ظنه منيا

بعد افاقته من سكر واغماء
وبحيض ونفاس ولو حصلت
الاشياء المذكورة قبل
الاسلام في الاصح ويفترض
تغسيل الميت كفاية

فصل عشرة اشيا لا يغتسل
منها مذي وودي واحتلام
بلا بلل والمراة فيه
كالرجل في ظاهر الرواية

وولادة

وولادة من غير رؤية
دم بعدها في الصحيح
وايلاج بخرقة مانعة
من وجود اللذة وحقنة
وادخال اصبع ونحوه
في احد السبيلين ووطئ
بهيمة او ميتة من غير
انزال واصابة بكر لم
تزل بكارتها من غير انزال

فصل يفترض في الاغتسال
احد عشر شيا غسل الفم
والانف والبدن مرة
وداخل قلفة لا عسر
في فسخها وسرة وثقب
غير منضم وداخل المضفور
من شعر الرجل مطلقا
لا داخل المضفور من شعر
المراة إن سري الماء في اصوله
وبشرة

وبشرة اللحية ولو كثيفة
وبشرة الشارب والحاجب
والفرج الخارج **فصل**
يسن في الاغتسال اثني عشر
شيا الابتدي بالتسميه
والنية وغسل اليدين
الي الرسغين وغسل
نجاسة لو كانت علي بدنه
بانفرادها وغسل فرجه

وان لم يكن به نجاسة
ثم يتوضا كوضوءه للصلوة
فيثلث الغسل ويمسح
الراس ولكنه يوخر
غسل الرجلين ان كان
يقف في محل يجتمع فيه
الماء ثم يفيض الماء علي
بدنه ثلاثا ولو انغمس
في الماء الجاري او ما في حكمه
ومكث

ومكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة
ويبتدي في صب الماء
براسه ويغسل بعده
منكبه الايمن ثم الايسر
ويدلك جسده ويوالي
غسله فصل واداب
الاغتسال هي اداب الوضوء
الا انه لا يستقبل القبلة

لانه يكون غالبا مع كشف
العورة ويكره فيه ما يكره
في الوضوء فصل يسن
الاغتسال لاربعة اشياء
صلوة الجمعة وصلاة العيدين
وللاحرام بحج او عمرة
وللحاج في عرفة بعد الزوال
ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيا لمن اسلم طاهرا
ولمن

ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنون وعند فراغه
من حجامة وغسل ميت وفي
ليلة براءة وليلة القدر اذا
راها ولدخول مكة ومدينة
النبي صلي الله عليه وسلم
وللوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند دخول مكة
لطواف الزيارة ولصلاة

كسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديد

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد
القلب علي الفعل ووقتها
عند ضرب يديه علي ما يتيمم
به وشروط صحة النية
ثلاثة الاسلام والتمييز
والعلم

والعلم بماينويه ويشترط
لصحة نية التيمم للصلاة
به احد ثلاثة اشيا اما نية
الطهارة او استباحة الصلاة
او نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة
فلا يصلي به اذا نوى التيمم
فقط او نواه لقراة القران
ولم يكن جنبا الثاني العذر

المبيح للتيمم كبعده ميلا
عن ماء ولو في المصر ومرض
وبرد يخاف منه التلف
او المرض خارج المصر وخوف
عدو وعطش واحتياج
لعجن لا لطبخ مرق ولفقد
آلة وخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بناء
وليس من العذر خوف
فوت

فوت الجمعة والوقت الثالث
ان يكون التيمم بطاهر
من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل لا الحطب
والفضة والذهب الرابع
استيعاب المحل بالمسح
الخامس ان يمسح بجميع
اليد او باكثرها حتي لو
مسح باصبعين لا يجوز

ولو كرر حتى استوعب بخلاف
مسح الراس السادس ان يكون
بضربتين بباطن الكفين
ولو في مكان واحد ويقوم
مقام الضربتين اصابة
التراب جسده اذا مسحه
بنية التيمم السابع
انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث الثامن

زوال

زوال ما يمنع المسح علي البشرة
كشمع وشحم وسببه وشروط
وجوبه كما ذكر في الوضوء
وركناه مسح اليدين والوجه
وسنن التيمم سبعة التسمية
في اوله والترتيب والموالاة
واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارهما
ونفضهما وتفريج الأصابع

وندب تاخير التيمم لمن
يرجو الماء قبل خروج
الوقت وتجب التاخير
بالوعد بالماء ولو خاف
القضا وتجب التاخير
بالوعد بالثوب او السقاء
ما لم تخف القضا وتجب
طلب الماء الي مقدار اربعماية
خطوة ان ظن قربه
مع

مع الأمن والا فلا ويجب
طلبه ممن هو معه ان كان
في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن
مثله لزم شراؤه به ان كان
معه فاضلا عن نفقته
ويصلي بالتيمم الواحد
ماشاء من الفرايض والنوافل
وصح تقديمه علي الوقت

ولو كان اكثر البدن اونصفه
جريحا تيمم وان كان
اكثره صحيحا غسله ومسح
الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض
الوضوء والقدرة على
استعمال الماء الكافي
ومقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة
يصلي

يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح علي الخفين

صح المسح علي الخفين في
الحدث الاصغر للرجال
والنساء ولو كانا من شئ
ثخين غير الجلد سواء
كان لهما نعل من جلد او لا
ويشترط لجواز المسح
علي الخفين سبعة شرايط

الاول لبسهما بعد غسل
الرجلين ولو قبل اكمال
الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني
سترهما للكعبين والثالث
امكان متابعة المشي فيهما
فلا يكون على خف من
زجاج او خشب او حديد
والرابع خلو كل منهما
عن

عن خرق قدر ثلوث اصابع
من اصغر اصابع الرجل
والخامس استمساكهما
علي الرجلين من غير شد
والسادس منعهما وصول
الماء الي الجسد والسابع
ان يبقي من مقدم القدم
قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقد

مقدم قدمه لا يمسح علي خفه

ولو كان عقب القدم موجودا

ويمسح المقيم يوما وليلة

والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

وابتدا المدة من وقت

الحدث بعد لبس الخفين

وان مسح مقيم ثم سافر

قبل تمام مدته اتم مدة

المسافر وان اقام المسافر

بعد

بعد ما مسح يوما وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث
اصابع من أصغر اصابع
اليد علي ظاهر مقدم كل
رجل وسننه مد الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع
القدم الي الساق وينقض
مسح الخف اربعة اشيا

كل شي نقض الوضوء ونزع
خف ولو بخروج اكثر
القدم الي ساق الخف
واصابة الماء اكثر احدي
القدمين في الخف علي
الصحيح ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجله من البرد
وبعد الثلاثة الاخيرة
غسل رجليه فقط ولايجوز

امسح

المسح علي عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين
فصل اذا افتصد اوجرح
اوكسر عضوه فشده بخرقة
اوجبيرة وكان لايستطيع
غسل العضو ولا مسحه
وجب المسح علي اكثر
ماشد به العضو وكفي
المسح علي ماظهر من الجسد

بين عصابة المفتصد والمسح
كالغسل فلا يتوقت بمدة
ولا يشترط شد الجبيرة علي
طهر ويجوز مسح جبيرة
احدي الرجلين مع غسل
الاخري ولا يبطل المسح
بسقوطها قبل البرء ويجوز
تبديلها بغيرها ولا يجب
اعادة المسح عليها

والافضل اعادته واذا
رمد وامر ان لا يغسل
عينيه او انكسر ظفره
وجعل عليه دوا او علكا
او جلدة مرارة وضره نزعه
جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف
والجبيرة والراس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج ثلاثة دماء
حيض و نفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم
بالغة لا داء بها ولا حبل
ولم تبلغ سن الاياس
واقل الحيض ثلاثة ايام
واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم

الخارج

الخارج عقب الولادة واكثره
اربعون يوما ولا حد
لاقله والاستحاضة دم
نقص عن ثلاثة ايام او
زاد علي عشرة في الحيض
وعلي اربعين في النفاس
واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا

لمن بلغت مستحاضة ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية
اشيا الصلاة والصوم
وقراة اية من القران
ومسها الا بغلاف
ودخول مسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بما
تحت السرة الي الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر

الحيض

الحيض والنفاس حل الوطئ
بلا غسل ولا يحل ان انقطع
لدونه لتمام عادتها الا
ان تغتسل او تتيمم وتصلي
او تصير الصلاة دينا
في ذمتها وذلك بان تجد
بعد انقطاع الدم فيه
زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل

ولم تتيمم حتي خرج الوقت
وتقضي الحايض والنفسا
الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجنابة خمسة
اشيا الصلاة وقراة اية
من القران ومسها الا
بغلاف ودخول مسجد
والطواف ويحرم علي
المحدث ثلاثة اشيا

الصلاة

الصلاة والطواف ومس
القران الا بغلاف ودم
الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلاة ولا صوما
ولا وطيا وتتوضا المستحاضة
ومن به عذر كسلس بول
او استطلاق بطن وانفلات
ريح يتوضون لوقت كل
فرض ويصلون به ماشاؤا

من الفرايض والنوافل ويبطل
وضوء المعذور بخروج
الوقت فقط ولا يصير
معذورا حتي يستوعبه
العذر وقتا كاملا ليس
فيه انقطاع بقدر الوضوء
والصلاة وهذا شرط
ثبوته وشرط دوامه
وجوده في كل وقت

بعد

بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل
عنه باب الانجاس
والطهارة عنها تنقسم
النجاسة الي قسمين غليظة
وخفيفة فالغليظة كالخمر
والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول
ما لا يوكل لحمه ونحو الكلب

ورجيع السباع ولعابها
وخرء الدجاج والبط
والاوز وماينقض الوضوء
بخروجه من بدن الانسان
واما الخفيفة فكبول الفرس
وبول مايوكل لحمه وخرء
طير لا يوكل وعفي قدر
الدرهم من المغلظة وما
دون ربع الثوب او البدن
من

من الخفيفة وعفي رشاش
بول كرؤس الابر ولو
ابتل فراش او تن اب
نجسان من عرق نايم او
من بلل قدم وظهر اثر
النجاسة في البدن والقدم
تنجسا والا لا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في
ثوب نجس رطب لا ينعصر

الرطب لو عصر ولا يتنجس
الثوب الرطب بنشره علي
ارض نجسة يابسة فتندت
منه ولا بريح هبت علي
نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها فيه
ويطهر متنجس بنجاسة
مرايه بزوال عينها
ولو بمرة علي الصحيح
وا

ولا يضر بقاء اثر شق زواله
وغير المرئية بغسلها ثلاثا
والعصر كل مرة ويطهر
ما لا ينعصر بغسله حتي
يظن طهارته وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء وبكل مايع مزيل كالخل
وماء الورد ويطهر الخف
ونحوه بالدلك من نجاسة

لها جرم ولو كانت رطبة
ويطهر السيف ونحوه
بالمسح واذا ذهب اثر
النجاسة عن الارض
وجفت جازت الصلاة
عليها دون التيمم منها
ويطهر ما بها من شجر
وكلاء قائم بجفافه
وتطهر نجاسة استحالة
عينها

عينها كأن صارت ملحا
او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب
والبدن والرطب بغسله

فصل يطهر جلد الميتة
بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب
والتشميس الا جلد
الخنزير والادمي

وتطهر الزكاة الشرعية
جلد غير الماكول دون لحمه
علي اصح مايفتي به وكل
شي لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر
والريش المجزوز والوبر
والقرن والحافر والعظم
مالم يكن فيه دسم والعصب
نجس في الصحيح ونافجة

المسك

المسك طاهرة كالمسك
واكله حلال والزباد طاهر
تصح صلاة متطيب به
كتاب الصلاة يشترط
لفرضيتها ثلاثة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الاولاد لسبع
سنين وتضرب عليها
لعشر بيد لا بخشبة

واسبابها واوقاتها وتجب
باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة وقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق
الي قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال
الشمس الي ان يصير ظل كل
شي مثليه او مثله سوي ظل
الاستوي واختار الثاني

الطحاوي

الطحاوي وهو قول الصاحبين
ووقت العصر من ابتدا
الزيادة علي المثل او المثلين
الي غروب الشمس والمغرب
منه الي غروب الشفق الأحمر
علي المفتي به والعشأ والوتر
منه الي الصبح ولا يقدم
الوتر علي العشاء للترتيب
اللازم ومن لم يجد وقتهما

لم يجبا عليه ولا يجمع بين
فرضين في وقت بعذر
الا في عرفة للحاج بشرط
الامام الاعظم والاحرام
فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم ويجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة
جمع تاخير ولم تجز المغرب
في طريق مزدلفة ويستحب

٩٠

الاسفار بالفجر للرجال
والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء الا في
يوم غيم فيوخر فيه
وتاخير العصر مالم
تتغير الشمس وتعجيله
في يوم غيم وتعجيل المغرب
الا في يوم الغيم فيوخر
فيه وتاخير العشاء الي

ثلث الليل وتعجيله في الغيم
ويستحب تاخير الوتر
الي اخر الليل لمن يثق
بالانتباه **فصل** في الاوقات
المكروهة ثلاثة اوقات
لا يصح فيها شي من الفرايض
والواجبات التي لزمت
في الذمة قبل دخولها عند
طلوع الشمس الي ان ترتفع

وعند

وعند استوايها الي ان تزول
وعند اصفرارها الي ان
تغرب ويصح ادا ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة
حضرت وسجدة اية تليت
فيها كما صح عصر اليوم
عند الغروب مع الكراهة
والاوقات الثلاثة تكره
فيها النافلة كراهة تحريم

ولو كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف وركعتي
الوضوء ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وبعد صلاته
وبعد صلاة العصر وقبل
المغرب وعند خروج
الخطيب حتى يفرغ من
الصلاة وعند الاقامة

الا

الا بسنة الفجر وقبل العيدين
ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين
في عرفة ومزدلفة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
الاخبثين وحضور طعام
تتاقه نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع

باب الاذان سن الاذان

والاقامة سنة مؤكدة
للفرايض ولو منفردا اداء
وقضا سفرا وحضرا
للرجال وكرها للنساء
يكبر في اوله اربعا ويثني
تكبير اخره كباقي الفاظه
ولا ترجيع في الشهادتين
والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الفجر الصلاة
خير

خير من النوم مرتين وبعد
فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين ويتمهل
في الاذان ويسرع في الاقامة
ولا يجزي بالفارسية وان
علم انه اذان في الاصح
ويستحب ان يكون الموذن
صالحا عالما بالسنة واوقات
الصلاة وعلي وضوء

مستقبل القبلة الاان يكون
راكبا ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه
يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح ويستدير في
صومعته ويفصل بين
الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملازمون
للصلاة مع مراعات الوقت

المستحب

المستحب وفي المغرب
بسكتة قدر قراة ثلاث
ايات قصار او ثلاث
خطوات ويثوب كقوله
بعد الاذان الصلاة
الصلاة يا مصلين
ويكره التلحين واقامة
المحدث لا اذانه واذان
الجنب وصبي لا يعقل

ومجنون وسكران وامراة
وفاسق وقاعد والكلام
في خلال الاذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها
ويكرهان للظهر يوم الجمعة
في مصر ويوذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولي
الفوايت وكره ترك الاقامة
دون الأذان في البواقي
ان

ان اتخذ مجلس القضا
واذا سمع المسنون منه
امسك عن التلاوة وقال
مثله وَحَوْقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ
وقال صدقت وبررت
او ما شاء الله عند قول
المؤذن في الفجر الصلاة
خير من النوم ثم دعا
بالوسيلة للنبي صلي الله

عليه وسلم ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القايمة
آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي
وعدته

باب

شروط الصلاة واركانها
لا بد لصحة الصلوة
من

من سبعة وعشرين شيا
الطهارة من الحدث وطهارة
الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه
حتي موضع القدمين واليدين
والركبتين والجبهة علي
الاصح وستر العورة
ولا يضر نظرها من جيبه
واسفل ذيله واستقبال

القبلة فللمكي المشاهد
فرضه اصابة عينها ولغير
المشاهد فرضه اصابة
جهتها ولو بمكه على
الصحيح والوقت واعتقاد
دخوله والنية والتحريمة
بلا فاصل والاتيان بالتحريمة
قايما قبل انحنايه للركوع
وعدم تاخير النية
عن

عن التحريمة والنطق
بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه علي الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين
الفرض والواجب لا النفل
والقيام في غير النفل والقراة
ولو اية في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولم
يتعين شيء من القران

لصحة الصلاة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرا كره تحريما والركوع
والسجود علي ما يجد
حجمه وتستقر عليه جبهته
ولو علي كفه او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه
وسجد بما صلب من انفه
وبجبهته ولا يصح الاقتصار
علي

علي الانف في الاصح الا
من عذر بالجبهة وعدم
ارتفاع محل السجود عن
موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع وان زاد
عن نصف ذراع لم تجز
الا لزحمة سجد فيها علي
ظهر مصلي صلاته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح

وشي من اصابع الرجلين
حالة السجود علي الارض
ولا يكفي وضع ظاهر القدم
وتقديم الركوع علي
السجود والرفع من السجود
الي قرب القعود علي الاصح
والعود الي السجود والقعود
الاخير قدر التشهد وتاخيره
عن الاركان واداؤها

مستيقظا

مستيقظا و معرفة كيفية
الصلاة و ما فيها من الخصال
المفروضة علي وجه يميزها
عن الخصال المسنونة او اعتقاد
انها كلها فرض حتي لا يتنفل
بمفروض و الاركان من
المذكورات اربع القيام
و القراة و الركوع و السجود
و قيل القعود الاخير

مقدار التشهد وباقيها
شرايط بعضها شرط
لصحة الشروع في الصلاة
وهو ما كان خارجها وغيره
شرط لدوام صحتها فصل
تجوز الصلاة علي لبد
وجهه الاعلي طاهر والاسفل
نجس وعلي ثوب طاهر
وبطانته نجسة غير

مضرب

مضرب وعلي طرف طاهر
وان تحرك الطرف النجس
بحركة المصلي علي الصحيح
ولو تنجس احد طرف عمامته
فالقاه وابقي الطاهر علي
راسه ولم يتحرك النجس
بحركته جازت صلاته وان
تحرك لا تجوز وفاقد
مايزيل به النجاسة

يصلي معها ولا اعادة عليه
ولا علي فاقد ما يستر عورته
ولو حريرا او حشيشا او
طينا فان وجده ولو بالاباحة
وربعه طاهر لا تصح صلاته
عاريا وخير ان طهر اقل
من ربعه وصلاته في نجس
الكل احب من صلاته
عاريا ولو وجد ما يستر

بعض

بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل و الدبر فان لم
يستر الا احدهما قيل يستر
الدبر و قيل القبل و ندب
صلاة العاري جالسا بالأيما
ما دا رجليه نحو القبلة فان
صلي قائما بالايما او بالركوع
و بالسجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة و منتهي

الركبة وتزيد عليه الامة
البطن والظهر وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع
عضو من اعضاء العورة
يمنع صحة الصلاة ولو
تفرق الانكشاف علي اعضاء
من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر

الاعضا

الاعضاء المنكشفة منع والا
فلا ومن عجز عن استقبال
القبلة لمرض او عجز عن
النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته
وامنه ومن اشتبهت عليه
القبلة ولم يكن عنده مخبر
ولا محراب تحرى ولا
اعادة عليه لو اخطي

وان علم بِخَطَأِهِ فِي صلاته
استدار وبني وان شرع
بلا تحر فعلم بعد فراغه
انه اصاب صحت وان علم
باصابته فيها فسدت
كما لو لم يعلم اصابته
اصلا ولو تحري قوم
جهات وجهلوا حال
امامهم يجزيهم فصل

في

في واجب الصلاة وهو
ثمانية عشر شيا قراة
الفاتحة وضم سورة او
ثلاث ايات في ركعتين
غير متعينتين من الفرض ضـ
وفي جميع ركعات الوتر
والنفل وتعيين القراة
في الاولين من الفرض
وتقديم الفاتحة علي

السورة وضم الانف مع
الجبهة في السجود والاتيان
بالسجدة الثانية في كل
ركعة قبل الانتقال لغيرها
وَالأُطْمِئْنَانِ في الاركان
والقعود في الاول وقراة
التشهد فيه في الصحيح وقراته
في الجلوس الاخير والقيام
الي الثالثة من غير تراخ

بعد

بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين
التكبير لافتتاح كل صلاة
لا صلاة العيدين خاصة
وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين وجهر الامام
بقراة الفجر واولي المشاين
ولو قضا والجمعة والعيدين

والتراويح والوتر في
رمضان والاسرار في الظهر
والعصر وفيما بعد اولي
العشاين ونفل النهار
والمنفرد مخير فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك
السورة في اولي العشاين
قراها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك

الفاتحة

الفاتحة لا يكررها في الاخريين
فصل في سننها وهي احدى
وخمسون شيا رفع اليدين
للتحريمة حذا الاذنين
للرجل والامة وحذا
المنكبين للحرة ونشر
الاصابع ومقارنة احرام
المقتدي لاحرام امامه
ووضع الرجل يده اليمنى

علي اليسري تحت سرته
وصفة الوضع ان يجعل
باطن كفه اليمني علي ظاهر
كفه اليسري محلقا بالخنصر
والابهام علي الرسغ
ووضع المراة يديها
علي صدرها من غير
تحليق والثنا والتعوذ
للقراة والتسميه اول
كل

كل ركعة والتامين والتحميد
والاسرار بها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاطاة
الراس وتفريج القدمين
في القيام قدر اربعة اصابع
وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن اوساطه
في العصر والعشاء ومن

قصاره في المغرب لو كان
مقيما واي سورة شاء لو
مسافرا او اطالة الاولى
في الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه
والمراة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره
وتسوية راسه بعجزه

والرفع

والرفع من الركوع والقيام
بعده مطمئنا ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود
وعكسه للنهوض وتكبير
السجود وتكبير الرفع منه
وكون السجود بين كفيه
وتسبيحه ثلاثا ومجافات
الرجل بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه

عن الارض وانخفاض المراة
ولزقها بطنها بفخذيها
والقومة والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين
علي الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمني
وتورك المراة والاشارة
في الصحيح بالمسبحة عند
الشهادة

الشهادة يرفعها عند النفي
ويضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد
الاولين والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير والدعا
بما يشبه الفاظ القران
والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ثم يسارا

بالتسليمتين ونية الامام
الرجال والحفظة وصالح
الجن بالتسليمتين في الاصح
ونية الماموم امامه في
جهته وان حاذاه نواه
في التسليمتين مع القوم
والحفظة وصالح الجن
ونية المنفرد الملايكة
فقط وخفض ثانيه عن

الاولى

الاولي ومقارنته لسلام الامام
والبداية باليمين وانتظار
المسبوق فراغ الامام فصل
من ادابها اخراج الرجل
كفيه من كميه عند التكبير
ونظر المصلي الي موضع
سجوده قايما والي ظاهر
القدم راكعا والي ارنبة
انفه ساجدا والي حجره

جالسا والي المنكبين مسلما
ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب
والقيام حين قيل حي علي
الفلاح وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل في كيفية تركيب
الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلوة اخرج كفيه
من

من كميه ثم رفعهما حذا
اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا
ويصح الشروع بكل ذكر
خالص لله تعالي كسبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن
العربية كالقراة للعاجز عن
العربية وان قدر علي
العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراته بها

في الاصح ثم وضع يمينه
علي يساره تحت سرته عقب
التحريمة بلا مهلة مستفتحا
وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا
اله غيرك ويستفتح كل مصل
ثم تعوذ سرا للقراة فياتي
به المسبوق لا المقتدي

ويوخر

ويوخر عن تكبيرات العيدين
ثم يسمي سرا ويسمي في كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرا الفاتحة وامن الماموم
والامام سرا ثم قرا سورة
او ثلاث ايات ثم كبر راكعا
مطمئنا مسويا راسه
بعجزه اخذا ركبتيه
مفرجا اصابعه وسبح

فيه ثلوثا وذلك ادناه ثم
رفع راسه واطمان قايلا
سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لو اماما اومنفردا
والمقتدي يكتفي بالتحميد
ثم كبر خارا للسجود ثم
وضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وسجد
بانفه وجبهته مطمئنا
مسبحا

مسبحا ثلاثا وذلك ادناه
وجافي بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه
في غير زحمة موجها اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع
راسه مكبرا وجلس بين
السجدتين واضعا يديه

علي فخذيه مطمئنا ثم كبر
وسجد مطمينا وسبح فيه
ثلاثا وجافي بطنه عن فخذيه
وابدي عضديه ثم رفع
راسه مكبرا للنهوض بلا
اعتماد علي الارض بيديه
وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولي الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا
يسن

يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلاة وعند
تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوايد في
العيدين وحين يري الكعبة
وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم علي الصفا
والمروة وعند الوقوف
بعرفة ومزدلفة وبعد

رمي الجمرة الاولي والوسطي
وعند دعايه بعد فراغه
من التسبيح عقب الصلاة
واذا فرغ من سجد لي
الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه علي فخذيه وبسط

اصابعه

اصابعه والمراة تتورك
وقرا تشهد ابن مسعود
رضي الله تعالي و اشار
بالمسبحة في الشهادة يرفعها
عند النفي ويضعها عند
الاثبات ولا يزيد علي
التشهد في القعود الاول
وهو التحيات لله والصلوٰة
والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقرا الفاتحة
فيما بعد الاوليين ثم
جلس وقرا التشهد
ثم صلي علي النبي صلي
الله

الله عليه وسلم ثم دعا بما
يشبه القران والسنة ثم
سلم يمينا ويسارا فيقول
السلام عليكم ورحمة الله
ناويا من معه كما تقدم

باب الامامة هي

افضل من الاذان والصلاة
بالجماعة سنة مؤكدة
للرجال الاحرار القادرين

عليها بلا عذر وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحا
ستة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراة
والسلامة من الاعذار
كالرعاف والفأفأة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة
وستر عورة وشروط
صحة الاقتدا اربعة عشر شيا
ينه

نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمة ونية
الرجل الامامة شرط لصحة
اقتدا النسائه وتقدم
الامام بعقبه عن المامو م
وان لا يكون ادني حالا
من المأموم ولا مصل فرضا
غير فرضه ولا مقيما لمسافر
بعد الوقت في رباعية

ولا مسبوقا وان لا يفصل
بين الامام والماموم صف
من النساء ولا نهر يمر
فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حايط
يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه لسماع
او رؤية صح الاقتدا في الصحيح
وان لا يكون الامام راكبا

والمقتدي

والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون
في سفينة والامام في اخرى
غير مقترنة بها وان لا يعلم
المقتدي من حال امامه
مفسدا في زعم المأموم
كخروج دم او قيء لم يعد بعده
وضوءه وصح اقتدا متوضي
بمتيمم وغاسل بماسح

وقايم بقاعد وباحدب ومومى
بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلوة
امامه اعاد ويلزم الامام
اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن في المختار
فصل يسقط حضور
الجماعة بواحد من ثمانية
عشر شيا مطر وبرد وخوف
وظلمة

وظلمة وحبس وعمى وفلج
وقطع وسقام واقعاد ووحل
وزمانة وشيخوخة وتكرار
فقه بجماعة تفوته وحضور
طعام تتوقه نفسه وارادة
سفر وقيامه بمريض وشدة
ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع
عن الجماعة لعذر من اعذارها
وكانت نيته حضورها

لولا العذر يحصل له ثوابها

فصل في الاحق بالامامة

وترتيب الصفوف اذا لم
يكن بين الحاضرين صاحب
منزل ولا وظيفة ولا ذو
سلطان فالاعلم احق بالامامة
ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا
ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا

نسبا ثم الاحسن صوتا ثم
الانظف ثوبا فان استووا
يقرع او الخيار الي القوم
وان اختلفوا فالعبرة بما
اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولي فقد اساوا
وكره امامة العبد والاعمي
والاعرابي وولد الزنا
الجاهل والفاسق والمبتدع

وتطويل الصلاة وجماعة
القراة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن
كالعُراة ويقف الواحد
عن يمين الامام والاكثر
خلفه ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثا ثم
النساء فصل فيما يفعله
المقتدي بعد فراغ امامه-
من

من واجب وغيره لو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد يتمه ولو رفع
الامام راسه قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا في الركوع
او السجود يتابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام
بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتابعه المؤتم بل يمكث

فان عاد الامام قبل تقييده
الزايدة بسجدة سلم معه
وان قيدها سلم وحده
وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره فان
سلم المقتدي قبل أن يقيد
امامه الزايدة بسجدة فسد
فرضه وكره سلام المقتدي
بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل

فصل في الاذكار الواردة
بعد الفرض القيام الي
السنة متصلا بالفرض مسنون
وعن شمس الايمة الحلواني
لا باس بقراة الاوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب
للامام بعد سلامه ان
يتحول الي جهة يساره
لتطوع بعد الفرض وان

يستقبل بعده الناس ويستغفرون
الله ثلاثا ويقرون اية الكرسي
والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ويكبرونه كذلك ثم
يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير
ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
في

ك

افي ايديهم ثم يمسحون
بها وجوههم في اخره باب
ما يفسد الصلاة وهو ثمانية
وستون شيا الكلمة ولو
سهوا او خطا والدعا بما
بما يشبه كلامنا والسلام
بنية التحية ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه او
بالمصافحة والعمل الكثير

وتحويل الصدر عن القبلة
واكل شي من خارج فمه
ولو قل واكل ما بين اسنانه
ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة
وشربه والتنحنح بلا عذر
والتافيف والانين والتاوه
وارتفاع بكايه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة
او نار وتشميت عاطس

بغير حمده

بيرحمك الله وجواب مستفهم
عن ند بلا اله الا الله وخبر
سوء بالاسترجاع وسار
بالحمد لله وعجب بسبحان الله
او لا اله الا الله وكل شي
قصد به الجواب كيا يحي
خذ الكتاب ورؤية متيمم
ماء وتمام مدة ماسح الخف
ونزعه وتعلم الأمي اية

ووجدان العاري ساترا وقدرة
المومي علي الركوع والسجود
وتذكر فايتة لذي ترتيب
واستخلاف من لا يصلح اماما
وطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيد ودخول
وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجبيرة عن برء
وزوال عذر المعذور

والحدث

والحدث عمدا او بصنع غيره
والاغما والجنون والجنابة
بنظر او احتلام ومحاذات
المشتهات في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة في مكان
متحد بلا حائل ولم يشر
اليها لتتاخر عنه ونوى
امامتها وظهور عورة
من سبقه الحدث ولو اضطر

اليه كشف المراة ذراعها
للوضوء وقراته ذاهبا
اوعايدا للوضوء ومكثه
قدر اداء ركن بعد سبق
الحدث مستيقظا ومجاوزته
ماء قريبا لغيره وخروجه
من المسجد بظن الحدث
ومجاوزته الصفوف في
غيره بظنه وانصرافه
ظانا

ظانا انه غير متوضي اوان
مدة مسحه انقضت اوان
عليه فايتة او نجاسة وان لم
يخرج من المسجد وفتحه
علي غير امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير
صلاته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد ويفسدها

ايضا مد الهمزة في التكبير
وقراة من لا يحفظه من مصحف
واداء ركن او امكانه مع كشف
العورة او مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن
لم يشاركه فيه امامه
ومتابعة الامام في سجود
السهو للمسبوق وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد

ادا٤

اداء سجدة صلبية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة
ركن اداه نائما وقهقهة
امام المسبوق وحدثه العمد
واكله بعد الجلوس الاخير
وبسلام علي راس ركعتين
في غير الثنائية ظانا انه
مسافرا وانها الجمعة
اوانها التراويح وهي العشا

الجمعة
اوالوتار

او كان قريب عهد بالاسلام
فظن الفرض ركعتين
فصل لو نظر المصلي الي
مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة
بلا عمل كثير او مر مار في
موضع سجوده لا تفسد
وان اثم المار ولا تفسد
بنظره الي فرج المطلقة
بشهوة

بشهوة في المختار وان ثبت
به الرجعة **فصل** يكره
للمصلي سبعة وسبعون
شيا ترك واجب اوسنة عمدا
كعبثه بثوبه وبدنه وقلب
الحصي الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع وتشبيكها
والتخصر والالتفات
بعنقه والاقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميه
عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته علي لبس القميص
ورده السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص
شعره والاعتجار وهو
شد الراس بالمنديل وترك
وسطها مكشوفا وكف
ثوبه وسدله والاندراج
فيه

فيه بحيث لا يخرج يديه
وجعل الثوب تحت ابطه
الايمن وطرح جانبيه علي
عاتقه الايسر والقراة
في غير حالة القيام واطالة
الركعة الاولي في التطوع
وتطويل الثانية علي الاولي
في جميع الصلاة وتكرار
السورة في ركعة واحدة

من الفرض وقراءة سورة
فوق الذي قراها وفصله
بسورة بين سورتين قراهما
في ركعتين وشم طيب
وترويحه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل
اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين
علي

علي الركبتين في الركوع
والتثاوب وتغميض عينيه
ورفعهما للسماء والتمطي
والعمل القليل واخذ قملة
وقتلها وتغطية انفه
وفمه ووضع شي في فمه
يمنع القراة المسنونة
والسجود علي كور عمامته
وعلي صورة والاقتصار

علي الجبهة بلا عذر بالانف
والصلاة في الطريق والحمام
والمخرج والمقبرة وارض
الغير بلا رضاه وقريبا
من نجاسة ومدافعا
لاحد الاخبثين او الريح
ومع نجاسة غير مانعة
الا اذا خاف فوت الوقت
والجماعة والا ندب

قطعها

قطعها والصلاة في ثياب
البذلة ومكشوف الراس
لا للتذلل وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال
ويخل بالخشوع وعد الآي
والتسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب اوعلي
دكان او الارض وحده
والقيام خلف صف فيه

فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق
راسه او خلفه او بين
يديه او بحذايه صورة
الا ان تكون صغيرة او
كبيرة مقطوعة الراس
او لغير ذي روح وان
يكون بين يديه تنور
او كانون فيه جمر او قوم

ينام

بنيام ومسح الجبهة من تراب ٪
لا يضره في خلال الصلوة ٪
وتعيين سورة لا يقرا
غيرها الا ليسر عليه او
تبرك بقراة النبي صلي الله
عليه وسلم وترك اتخاذ
سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي

فصل في اتخاذ السترة

ودفع المار بين يدي المصلي
وان ظن مروره يستحب له
ان يغرز سترة طول ذراع
فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة
ان يقرب منها ويجعلها
علي احد حاجبيه ولا يصمد
اليها صمدا وان لم يجد
ما ينصبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال
و

والمستحب ترك دفع المار
ورخص دفعه بالاشارة
اوالتسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت بالقراة
وتدفعه المراة بالاشارة
اوالتصفيق بظهر اصابع
اليمني علي صفحة كف اليسري
ولا ترفع صوتها لانه
فتنة ولا يقاتل المار

وما ورد مؤوّل بأنه كان
والعمل مباح في الصلاة
وقد نسخ **فصل** فيما لا
يكره للمصلي لا يكره شد الوسط
وتقليده بسيف ونحوه اذا لم
يشتغل بحركته وعدم ادخال
يديه في فرجية وشقه على
المختار والتوجه لمصحف
او سيف معلق او ظهر قاعد
يتحدث

يتحدث او شمع او سراج علي
الصحيح والسجود علي بساط
فيه تصاوير لم يسجد عليها
وقتل حية وعقرب خاف
اذاهما ولو بضربات وانحراف
عن القبلة في الاظهر ولاباس
بنفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا بمسح
جبهته من التراب او الحشيش

بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل
الفراغ اذا ضره وشغله عن
الصلاة ولا بالنظر بموق
عينيه من غير تحويل الوجه
ولا باس بالصلاة علي الفراش
والبسط واللبود والافضل
الصلاة علي الارض او علي
ما تنبته ولا باس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل

فصل

فصل فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة
ملهوف بالمصلي لا بندا احد
أبويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهما ولو لغيره
وخوف ذئب علي غنم اوخوف
تردي اعمي في بير ونحوه
واذا خافت القابلة موت

الولد فلا باس بتاخيرها الصلوة
وتقبل علي الولد وكذا المسافر
اذا خاف من اللصوص وقطاع
الطريق جاز له تاخير الوقتية
وتارك الصلاة عمدا كسلا
يضرب ضربا شديدا حتي
يسيل منه الدم ويحبس حتي
يصلي وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف

باب

باب الوتر الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويجلس علي راس
الاولتين منه ويقتصر علي
التشهد ولا يستفتح عند
قيامه للثالثة واذا فرغ من
قراة السورة فيها رفع يديه
حذا اذنيه ثم كبر وقنت

قايما قبل الركوع في جميع
السنة ولا يقنت في غير الوتر
والقنوت معناه الدعا وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من

يفجرك

يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونخفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وصلي الله
علي النبي واله وسلم والمؤتم
يقرا القنوت كالأمام وإذا
شرع الأمام في الدعا بعد ما
تقدم قال ابو يوسف يتابعونه

ويقرؤنه معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون
والدعا هو هذا اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضي عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز
من

من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وصلي الله علي النبي
واله وسلم ومن لم يحسن
القنوت يقول اللهم اغفرلي
ثلوث مرات او ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار
او يارب يارب واذا
اقتدي بمن يقنت في الفجر

قام معه في قنوته ساكتا في
الاظهر ويرسل يديه في
جنبيه واذا نسي القنوت
في الوتر وتذكره في الركوع
او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع
راسه من الركوع لا يعيد
الركوع ويسجد للسهو
لزوال القنوت عن محله
اله

الاصلي ولو ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من قراة القنوت
او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع تابع امامه
ولو ترك الامام القنوت ياتي
به المؤتم ان امكنه مشاركة
الامام في الركوع والا تابعه
ولو ادرك الامام في ركوع
الثالثة من الوتر كان مدركا

للقنوت فلا ياتي به فيما سبق
به ويوتر بجماعة في رمضان
فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ادايه
مفردا اخر الليل في اختيار
قاضي خان قال هو الصحيح
وصحح غيره خلافه فصل
في النوافل سن سنة موكدة
ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد

بعد الظهر وبعد المغرب
وبعد العشاء واربع قبل
الظهر وقبل الجمعة وبعدها
بتسليمة وندب اربع قبل
العصر والعشاء وبعده
وستت بعد المغرب ويقتصر
في الجلوس الاول من الرباعية
المؤكدة علي التشهد ولا
ياتي في الثالثة بدعا الاستفتاح

بخلاف المندوبة واذا صلي
نافلة اكثر من ركعتين ولم
يجلس الا في اخرها صح استحسانا
لانها صارت واحدة وفيها
الفرض الجلوس اخرها وكره
الزيادة علي اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلي ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع عند
ابي حنفية وعندهما الافضل
في

في النهار وفي الليل مَثْنى مَثْنى
وبه يفتي وصلاة الليل افضل
من صلاة النهار وطول القيام
احب من كثرة السجود فصل
في تحية المسجد وصلاة الضحى
واحياء الليالي سن تحية
المسجد بركعتين قبل الجلوس
واداء الفرض ينوب عنها
وكل صلاة اداها عند الدخول

بلا نية التحية و ندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفافه واربع
فصاعدا في الضحي و ندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة
وصلوة الحاجة و ندب احياء
ليالي العشر الاخير من رمضان
وليلتي العيدين و ليالي
عشر ذي الحجة و ليلة
النصف من شعبان ويكره
لا

الاجتماع علي احياء ليلة من
هذه الليالي في المساجد فصل
في صلاة النفل جالسا والصلاة
علي الدابة يجوز النفل قاعدا
مع القدرة علي القيام لكن
له نصف اجر القايم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد
في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قايما

بلا كراهة على الصحيح كا بتداية
ويتنفل راكبا خارج المصر
مومیا الي اي جهة توجهت
دابته وبني بنزوله لا ركوبه
ولو كان بالنوافل الراتبة
وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر لانها أأكد من
غيرها وجاز للمتطوع
الاتكاء على شي ان تعب

بلا

بلا كراهة وان كان بغير عذر
كره في الاظهر لاساة الادب
ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج
والركابين في الاصح ولا تصح
صلاة الماشي بالاجماع **فصل**
في صلاة الفرض والواجب
علي الدابة لا تصح علي الدابة
صلاة الفرايض ولا الواجبات

كالوتر والمنذور وماشرع فيه
نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة
وسجدة تليت ايتها علي الأرض
الا لضرورة كخوف لص علي
نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
وخوف سبع وطين المكان
وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلاة في
المحمل علي الدابة كالصلاة عليها
سوا

سوا كانت سايرة او واقفة
ولو جعل تحت المحمل خشبة
حتي بقي قراره علي الارض كان
بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قايما **فصل** في الصلاة
في السفينة صلاة الفرض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر
صحيحة عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود وقالا لا تصح

الا من عذر وهو الاظهر والعذر
كدوران الراس وعدم القدرة
علي الخروج ولا يجوز فيها
بالايما اتفاقا والمربوطة
في لجة البحر وتحركها الريح
شديدا كالسايرة والا فكالواقفة
فكالواقفة علي الاصح وان
كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلاته قاعدا بالاجماع

فان

فان صلي قايما وكان شيا من
السفينة علي قرار الارض
صحت الصلاة والا فلا تصح
علي المختار الا اذا لم يمكنه
الخروج ويتوجه المصلي فيها
الي القبلة عند افتتاح الصلاة
وكلما استدارت عنها يتوجه
اليها في خلال الصلاة حتي يتمها
مستقبلا فصل في التراويح

التراويح سنة الرجال والنساء
وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية ووقتها بعد صلاة
العشا ويصح تقديم الوتر
علي التراويح وتاخيره عنها
ويستحب تاخير التراويح
الي ثلث الليل او نصفه ولا
يكره تاخيرها الي ما بعده
علي الصحيح وهي عشرون
ركعة

ركعة بعشر تسليمات ويستحب
الجلوس بعد كل اربع بقدرها
وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر وسن ختم القران
فيها مرة في الشهر علي الصحيح
وان مل به القوم قرا قدر
ما لا يؤدي الي تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم

في كل تشهد منها ولو مل القوم
علي المختار ولا يترك الثناء
وتسبيح الركوع والسجود ولا
ياتي بالدعا ان مل القوم
ولا يقضي التراويح لا منفرد
ولا بجماعة باب
الصلاة في الكعبة صح فرض
ونفل فيها وكذا فوقها
وان لم يتخذ سترة لكنه
مكروه

مكروه لاساة الادب باستعلايه
عليها ومن جعل ظهره الي
غير وجه امامه فيها او
فوقها صح وان جعل ظهره
الي وجه امامه لا يصح وصح
الاقتدا خارجها بامام
فيها والباب مفتوح وان
تحلقوا حولها والامام
خارجها صح الا لمن كان اقرب

اليها في جهة امامه باب
المسافر اقل سفر تتغير به
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام
من اقصر ايام السنة بسير
وسط مع الاستراحات
والوسط سير الابل ومشي
الاقدام في البر وفي الجبل
بما يناسبه وفي البحر
اعتدال الريح فيقصر
الفرض

الفرض الرباعي من نوي السفر
ولو كان عاصيا بسفره اذا
جاوز بيوت مقامه وجاوز
ايضا ما اتصل به من فنايه
وان انفصل الفنا بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفنا المكان
المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتي ويشترط

لصحة نية السفر ثلاثة اشيا
الاستقلال بالحكم والبلوغ
وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه
اوجاوز وكان صبيا او
تابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمراة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجند مع اميره

او

او ناويا دون الثلاثة
وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع ان
علم بنية المتبوع في الاصح
والقصر عزيمة عندنا فاذا
اتم الرباعية وقعد القعود
الاول صحة صلاته مع
الكراهة والا فلا تصح الا
اذا نوي الاقامة لما قام

للثالثة ولا يزال يقصر حتي
يدخل مصره اوينوي
اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية وقصر ان نوي
اقل منه اولم ينو وبقي
سنين ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يتعين المبيت
باحدهما ولا في مفازة لغير
اهل الاخبية ولا لعسكرنا
بدار

بدار الحرب ولا بدارنا في
محاصرة اهل البغي وان
اقتدي مسافر بمقيم في
الوقت صح واتمها اربعا
وبعده لا يصح وبعكسه صح
فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلاتكم فاني
مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلاة

ولا يقرا المقيم فيما يتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الأصح
وفائتة السفر والحضر تقضي
ركعتين واربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت ويبطل
الوطن الاصلي بمثله فقط
ويبطل وطن الاقامه بمثله
وبالسفر وبالاصلي والوطن
الاصلي هو الذي ولد فيه

او تزوج اولم يتزوج
وقصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع
نوي الاقامة فيه نصف
شهر فما فوقه ولم يعتبر
المحققون وطن السكني
وهو ما نوي الاقامة فيه
دون نصف شهر والله
سبحانه وتعالي اعلم باب

صلاة المريض اذا تعذر
على المريض كل القيام او
تعسر بوجود الم شديد
اوخاف زيادة المرض او
بطيئه به صلي قاعدا بركوع
وسجود ويقعد كيف شاء
في الاصح والا قام بقدر
مايمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايما

وجعل ايمائه للسجود اخفض
من ايماه للركوع فان لم
يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شي يسجد عليه فان
فعل وخفض راسه صح والا
لا وان تعسر القعود اومي
مستلقيا او علي جنبه والاول
اولي ويجعل تحت راسه وسادة
ليصير وجهه الي القبلة

لا السماء وينبغي نصب
ركبتيه ان قدر حتي لا يمدهما
الي القبلة وان تعذر الايما
اخرت عنه مادام يفهم
الخطاب قال في الهداية
هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس
والمزيد بسقوط القضا
اذا دام عجزه عن الايما

الكنز

كثر من خمس صلوات وان
كان يفهم مضمون الخطاب
وصححه قاضي خان ومثله
في المحيط واختاره شيخ الاسلام
فخر الاسلام وقال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوي
وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع وجزم به الولوالجي
رحمهم الله تعالي ولم يوم

بعينيه وقلبه وحاجبه وان
قدر علي القيام وعجز عن
الركوع والسجود صلي
قاعدا بالايما وان عرض
له مرض يتمها بما قدر
ولو بالأيما في المشهور
ولو صلي قاعدا يركع ويسجد
فَصَحَّ بَنَي ولو كان موميا لا
ومن جن او اغمي عليه خمس
صلوات

صلوات قضي ولو اكثر فصل
في اسقاط الصلاة والصوم
اذا مات المريض ولم يقدر
علي الصلاة بالايما لا يلزمه
الايصا بها وان قلت وكذا
الصوم اذا افطر فيه المسافر
والمريض وما تا قبل الاقامة
والصحة وعليه الوصية
بما قدر عليه وبقي بذمته

فيخرج عنه وليه من ثلث
ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة
كل وقت حتي الوتر نصف
صاع من بر او قيمته وان لم
يوص و تبرع عنه وليه
جاز ولا يصح ان يصوم
ولا ان يصلي عنه واذا لم
يف ما اوصي به عما عليه
يدفع ذلك المقدار للفقير

فيسقط

فيسقط عن الميت بقدره
ثم يهبه الفقير للولي فيملكه
بقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه
الولي للفقير وهكذا حتي
يسقط ما كان علي الميت من
صلاة وصيام ويجوز اعطاء
فدية صلوات لواحد جملة

بخلاف كفارة اليمين والله اعلم
بالصواب باب قضاء
الفوايت الترتيب بين الفايتة
والوقتية وبين الفوايت
مستحق ويسقط باحد ثلاثة
اشيا ضيق الوقت المستحب
في الاصح والنسيان واذا
صارت الفوايت ستا غير الوتر
فانه لا يعد مسقطا وان لزم
ترتيبه

ترتيبه ولم يعد الترتيب
بعودها الي القلة ولا بفوت
حديثة بعد ستة قديمة
على الاصح فيهما فلو صلى فرضا
ذاكرا فايتة ولو وترا فسد
فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما
صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها
صحت جميعها فلا تبطل بقضاء

ولو ترك

المتروكة بعده وان قضي المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ماصلاه منذ كرا
قبلها وصارت نفلا واذا
كثرت الفوايت يحتاج لتعيين
كل صلاة فان اراد تسهيل
الامر عليه نوى اول ظهر
عليه او اخره مثلا وكذا
الصوم من رمضانين علي احد

تصحيح

تصحيحين مختلفين وان
كان من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين ويعذر من اسلم
بدار الحرب بجهله الشرايع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت
الجماعة قطع واقتدي ان لم
يسجد لما شرع فيه او سجد
في غير رباعية وان سجد

في رباعية ضم ركعة ثانية
وسلم لتصير الركعتان له
نافلة ثم اقتدي مفترضا
وان صلي ثلاثا اتمها ثم
اقتدي متنفلا الا في العصر
وان قام لثالثة رباعية
فاقيمت قبل سجوده قطع
قايما بتسليمة في الاصح
وان كان في سنة الجمعة

تخرج

فخرج الخطيب او في سنة
الظهر فاقيمت سلم علي
راس ركعتين وهو الاوجه
ثم قضي السنة بعد الفرض
ومن حضر والامام في الفرض
اقتدي به ولا يشتغل عنه
بالسنة الا في الفجر ان امن
فوته وان لم يامن تركها
ولم تقض سنة الفجر

الا بفوتها مع الفرض وقضي
السنة التي قبل الظهر في
وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والالا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف
حتى

حتي رفع الامام راسه لم يدرك
الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراة الامام ما تجوز به
الصلاة فادركه فيه صح والالا
وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتي يصلي الا اذا كان
مقيم جماعة اخري وان خرج
بعد صلاته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل

خروجه في الظهر والعشاء
فيقتدي فيهما متنفلا ولا
يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم

باب سجود السهو يجب

سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان
تكرر وان كان تركه عمدا
اثم ووجب اعادة الصلوة
لجبر نقصانها ولا يسجد للعمد
في

في السهو قيل الا في ثلاث ترك
القعود الاول وتاخير سجدة
من الركعة الاولي الي اخر
الصلوة وتفكره عمدا حتي شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود
السهو بعد السلام بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد
قبل السلام كره تنزيها ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس

بعد السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع
البنا بعد السلام ويلزم
المأموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضاء ما سبق
به ولو سهي فيما يقضيه
سجد له ايضا لا اللاحق
ولا ياتي الامام بسجود السهو
في

في الجمعة والعيدين ومن
سهي عن القعود الاول
من الفرض عاد اليه مالم
يستو قايما في ظاهر الرواية
وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل
يعود ولو استتم قايما فان
عاد وهو الي القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الي
القعود اقرب لا سجود عليه

في الاصح وان عاد بعد ما
استتم قايما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وان سهي
عن القعود الاخير عاد مالم
يسجد و سجد للسهو فان
سجد صار فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء ولو في العصر
ورابعة في الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما علي الصحيح

وله

ولا يسجد للسهو في الاصح وان
قعد الاخير ثم قام عاد وسلم
من غير اعادة التشهد فان سجد
لم يبطل فرضه وضم اليها
اخري لتصير الزايد ثان
له نافلة وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن شفعا اخر عليه
استحبابا فان بني اعاد

سجود السهو في المختار ولو
سلم من عليه سهو فاقتدى
به غيره صح ان سجد للسهو
والا لا ويسجد للسهو وان
سلم للقطع مالم يتحول عن
القبلة او يتكلم توهم
مصل رباعية او ثلاثية
انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلي ركعتين اتمها وسجد
للسهو

للسهو وان طال تفكره ولم
يسلم حتي استيقن ان كان
قد زاد اركن وجب عليه
سجود السهو والالا فصل
في الشك تبطل الصلاة بالشك
في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض
له من الشك او كان الشك
غير عادة له فلو شك بعد

سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن
بالترك وان كثر الشك عمل
بغالب ظنه فان لم يغلب
له ظن اخذ بالاقل وقعد
بعد كل ركعة ظنها اخر
صلاته باب سجود
التلاوة سببه التلاوة
علي التالي والسامع في الصحيح
وهو واجب علي التراخي

ان

ان لم يكن في الصلاة وكره
تاخيره تنزيها وتجب على
من تلي اية ولو بالفارسية
وقراة حرف السجدة مع
كلمة قبله او بعده من ايتها
كالاية في الصحيح واياتها
اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا
ومريم واولي الحج والفرقان

والنمل والسجده وص وحم
السجده والنجم وانشقت
واقرا ويجب السجود علي من سمع
وان لم يقصد السماع الا الحايض
والنفسا والامام والمقتدي
به بالسماع من مقتد ولو
سمعوها من غيره سجدوا
بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم

في

في ظاهر الرواية وتجب بسماع
الفارسية ان فهمها علي المعتمد
واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نايم ومجنون
ولا تجب بسماعها من الطير
والصدي وتودي بركوع
وسجود في الصلاة غير ركوع
الصلاة وسجودها ويجزي
عنها ركوع الصلاة ان نواها

وسجودها وان لم ينوها اذا لم
ينقطع فور التلاوة باكثر
من ايتين ولو سمع من امام
فلم ياتم به او ايتم في ركعة
اخري سجد خارج الصلاة
في الاظهر وان ايتم قبل
سجود امامه لها سجد معه
وان اقتدي به بعد سجودها
في ركعتها صار مدركا لها
حكما

حكما فلا يسجدها اصلا ولم
تقض الصلاتية خارجها
ولو تلي خارج الصلاة فسجد
ثم اعاد فيها سجد اخري
وان لم يسجد اولا كفته
واحدة في ظاهر الرواية
ومن كررها في مجلس واحد
لا مجلسين ويتبدل المجلس
بالانتقال من غصن الي غصن

وعوم في نهر او حوض كبير
في الاصح ولا يتبدل بزوايا
البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا بسير سفينة ولا بركعة
وركعتين وشربة واكل
لقمتين ومشي خطوتين
ولا باتكاء وقعود وقيام
وركوب ونزول في محل تلاوة
ولا بسير دابة مصليا

ويتكرر

ويتكرر الوجوب على السامع
بتبديل مجلسه وقد اتحد
مجلس التالي لا بعكسه على
الاصح وكره ان يقرا سورة
و يدع اية السجدة لا عكسه
و ندب ضم اية او اكثر اليها
وندب اخفاؤها عن غير
متاهب لها وندب القيام
ثم السجود لها ولا يرفع

السامع راسه منها قبل تاليها
ولا يومر التالي بالتقدم ولا
السامعون بالاصطفاف
فليسجدون كيف كانوا
وشرط لصحتها شرايط
الصلاة الا التحريمة وكيفيتها
ان يسجد سجدة واحدة بين
تكبيرتين هما سنة بلا رفع
يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل

فصل سجدة الشكر مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
لا يثاب عليها وتركها اولي
وقالا هي قربة يثاب عليها
وهيئتها مثل سجدة التلاوة
فايده مهمه لدفع
كل مهمه قال الامام النسفي
في الكافي من قرا اية السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد

لكل منها كفاه الله ما اهمه

باب الجمعة صلاة

الجمعة فرض عين علي من

اجتمع فيه سبعة شرايط

الذكورة والحرية والاقامة

بمصر او فيما هو داخل في

حد الاقامة بها في الاصح

والصحة والامن من ظالم

وسلامة العينين وسلامة

الرجلين

الرجلين ويشترط لصحتها
ستة اشيا المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت
الظهر فلا تصح قبله وتبطل
بخروجه والخطبة قبلها
بقصدها في وقتها وحضور
احد لسماعها ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو واحدا في
الصحيح والاذن العام

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا او
مسافرين او مرضا والشرط
بقاءهم مع الامام حتي يسجد
فان نفروا بعد سجوده اتمها
وحده جمعة وان نفروا
قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامراة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض

ان

أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا والمصر كل موضع
له مفتي وامير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود
وبلغت ابْنِيَتُهُ أَبْنِيَةَ مِنًى
في ظاهر الرّواية واذا كان
القاضي والامير مفتيا اغني
عن التعداد وجازت الجمعة
بمنى في الموسم للخليفة او
امير الحجاز وصح الاقتصار

في الخطبة علي نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنن
الخطبة ثمانية عشر شيا
الطهارة وستر العورة
والجلوس علي المنبر قبل الشروع
في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف
بيساره متكيا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه

بلده

بلدةٍ فتحت صلحا و استقبال
القوم بوجهه وَبِدَأَتُهُ بحمد
الله و الثنا عليه بما هو اهله
والشهادتان و الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم
والعظة و التزكير وقراة
اية من القران وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثنا والصلوة

علي النبي صلي الله عليه وسلم
في ابتدا الخطبة الثانية والدعا
فيها للمومنين والمؤمنات
بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة وتخفف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل
ويكره التطويل وترك شي
من السنن ويجب السعي
للجمعة وترك البيع بالاذان

الاول

الاول في الاصح واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام
حتي يفرغ من صلاته وكره
لحاضر الخطبة الأكل والشرب
والعبث والالتفات ولا يرد
سلاما ويشمت عاطسا ولا
يسلم الخطيب علي القوم
اذا استوي علي المنبر وكره
الخروج من المصر بعد الندا

مالم يصل ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز عن فرض الوقت
ومن لا عذر له لو صلي الظهر
قبلها حرم فان سعي اليها
والامام فيها بطل وان لم
يدركها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود

السهو

السهو اتم جمعة باب
صلاة العيدين صلاة العيدين
واجبة في الاصح علي من
تجب عليه الجمعة بشرايطها
سوي الخطبة فتصح بدونها
مع الاساة كما لو قدمت
الخطبة علي صلاة العيد
وندب في الفطر ثلاثة عشر
شيا ان ياكل وان يكون

الماكول تمرا وترا ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويودي صدقة
الفطر ان وجبت عليه ويظهر
الفرح والبشاشة وكثرة
الصدقة حسب طاقته
والتبكر وهو سرعة الانتباه
والابتكار وهو المسارعة
الي المصلى وصلاة الصبح

في مجد

في مسجد حيه ثم يتوجه الي
المصلى ماشيا مكبرا سرا
ويقطعه اذا انتهي الى
المصلى في رواية وفي رواية
اخري اذا افتتح الصلاة
ويرجع من طريق اخر ويكره
التنفل قبل صلاة العيد
في المصلى والبيت وبعدها
في المصلى فقط على اختيار

الجمهور ووقت صحة صلاة
العيد من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الي زوالها
وكيفية صلاتها ان ينوي
صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة
ثم يقرا الثنا ثم يكبر تكبيرات
الزوايد ثلاثا يرفع يديه
في كل منها ثم يتعوذ ثم
يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة
ثم

ثم سورة وندب ان تكون سبح
اسم ربك الاعلي ثم يركع
ثم اذا قام للثانية ابتدا
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم
بالسورة وندب ان تكون
سورة الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوايد ثلاثا
ويرفع يديه فيها كما في
الاولى وهذا اولى من تقديم

تكبيرات الزوايد في الركعة
الثانية على القراة فان قدم
التكبيرات علي القراة فيها
جاز ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم فيها احكام
صدقة الفطر ومن فاتته
الصلاة مع الامام لا يقضيها
وتؤخر بعذر الى الغد فقط
واحكام الاضحى كالفطر
لكنه

لكنه في الاضحي يوخر الاكل
عن الصلاة و يكبر في الطريق
جهرا فيعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتوخر
بعذر الي ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشي ويجب تكبير التشريق
من بعد فجر عرفة الى عصر
العيد مرة فور كل فرض
ادي بجماعة مستحبة علي امام

مقيم بمصر وعلي من اقتدي
به ولوكان مسافرا اورقيقا
اوانثي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجب فور
كل فرض علي من صلاه ولو
منفردا او مسافرا اوقرويا
الي عصر الخامس من يوم
عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى
ولا باس بالتكبير عقب

صلاة

صلاة العيدين والتكبير
ان يقول: الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب الكسوف سن
ركعتان كهيئة النفل للكسوف
بامام الجمعة او مامور السلطان
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة بل ينادي الصلاة

جامعة وسن يطو يلها
وتطويل ركوعهما وسجودهما
ثم يدعوا الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او
قايما مستقبل الناس وهو
احسن ويؤمنون علي دعايه
حتي يكمل انجلاء الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا
فرادا كالخسوف والظلمة

الهايلة

الهايله نهارا والريح الشديد
والفزع باب الاستسقا
له صلاة من غير جماعة و له
دعاء واستغفار ويستحب الخروج
له ثلاثة ايام مشاة في ثياب
خلقة غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله
تعالي ناكسين روسهم مقدمين
الصدقة كل يوم قبل خروجاهم

ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس
بالمسجد الحرام يجتمعون
وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلي الله عليه
وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه
والناس قعود مستقبلين

القبلة

القبلة يؤمنون علي دعايه
باللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريا غدقا
عاجلا غير اجل مجللا سحا
طبقا دايما وما اشبهه سرا
وجهرا وليس فيه قلب
ردا ولا يحضره ذمي

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف جايزة بحضور

عدو اوسبع و بخوف غرق
اوحرق اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طايفتين واحدة
بازاء العدو ويصلي بالاخري
ركعة في الثنائية وركعتين
في الرباعية او المغرب وتمضي
الي العدو مشاة وجات
تلك فصلي بهم مابقي وسلم
وحده

وحده وذهبوا الي العدو
ثم جات الاولي واتموا بلا
قراة وسلموا ومضوا ثم
جات الاخري وصلوا ما بقي
بقراة وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادي بالأيما
الي اي جهة قدروا ولم تجز
بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة

عند الخوف وان لم يتنازعوا
في الصلاة خلف امام واحد
فالافضل صلاة كل طايفة
بامام مثل حالة الامن

باب الجنايز يسن

توجيه المحتضر القبلة
عن يمينه وجاز الاستلقا
ويرفع راسه قليلا ويلقن
بذكر الشهادة عنده من غير
الحاح

الحاح ولا يؤمر بها وتلقينه
في القبر مشروع وقيل لا يلقن
وقيل لا يؤمر به ولا ينهي عنه
ويستحب لاقربا المحتضر وجيرانه
الدخول عليه ويتلون سورة
يس واستحسن المتاخرون
سورة الرعد واختلف في
اخراج الحايض والنفسا من
عنده فاذا مات شد لحياه

وغمض عيناه ويقول مغمضه
بسم الله وعلي ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويضع
علي بطنه حديدا لئلا ينتفخ
ولتوضع يداه بجانبيه
ولا يجوز وضعهما علي
صدره

صدره ويكره قراة القران
عنده حتي يغسل ولاباس
باعلام الناس بموته
ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات علي سرير مجمر
وترا ويوضع كيف اتفق
علي الاصح وستر عورته
ثم جرد عن ثيابه ووضي
الا ان يكون صغير لا يعقل

الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق
الا ان يكون جنبا وصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح وهو الماء
الخالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع
علي يساره فيغسل حتي
يصل الماء الي ما يلي التخت
منه ثم علي يمينه كذلك

ثم

ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رفيقا وما خرج
منه غسل ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب و تجعل
الحنوط علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده
وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات
الظاهرة ولا يقص ظفره

وشعره ولا يسرح شعره
ولحيته والمراة تغسل
زوجها بخلافه كام الولد
لا تغسل سيدها ولو ماتت
امراة مع الرجال يمموها
كعكسه بخرقة وان وجد
ذو رحم محرم يمم بلا خرقة
وكذا الخنثا المشكل يمم
في ظاهر الرواية ويجوز

للرجل

للرجل والمراة تغسيل صبي
وصبية لم يشتهيا ولا
باس بتقبيل الميت وعلي
الرجل تجهيز امراته ولو
معسرا في الاصح ومن لا مال
له فكفنه علي من تلزمه
نفقته وان لم يوجد
ففي بيت المال فان لم
يعط عجزا او ظلما فعلي

الناس ويسال له التجهيز
من لا يقدر عليه غيره وكفن
الرجل سنة ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة مما
كان يلبسه في حياته وكفاية
ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار
واللفافة من القرن الي
القدم ولا تجعل لقميصه
كم

كم ولا دخريص ولا جيب
ولا تكف اطرافه وتكره العمامة
في الاصح ولف من يساره
ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وتزاد المراة في
السنة خمارا لوجهها
وخرقة لربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمارا
ويجعل شعرها ضفيرتين

علي صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم الخرقة فوقها وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وكفن الضرورة
ما يوجد فصل الصلوة
عليه فرض كفاية واركانها
التكبيرات والقيام وشرايطها
ستة اسلام الميت وطهارته
وتقدمه

وتقدمه علي الامام وحضوره
اوحضور اكثر بدنه اونصفه
مع راسه وكون المصلي
عليها غير راكب بلاعذر
وكون الميت علي الارض
فان كان علي دابة اوعلي
ايدي الناس لم تجز علي
المختار الامن عذر وسننها
اربع قيام الامام بحذاصدر

الميت ذكرا كان او انثي والثنا
بعد التكبيرة الاولي والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم
بعد الثانية والدعا بعد
الثالثة ولا يتعين له شي
وان دعي بالماثور فهو
احسن وابلغ ومنه ما
حفظ من دعاء النبي صلي
الله عليه وسلم اللهم

اغفر

اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله

الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم
بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة
الاولي ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع ولكن
ينتظر سلامه في المختار
ولا يستغفر لمجنون وصبي

ويعود

ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله شافعا
مشفعا فصل السلطان
احق بصلاته ثم نائبه
ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي ولمن له حق
التقدم ان ياذن لغيره
فان صلي غيره اعادها

ان شاء ولا يعيد معه
من صلي مع غيره ومن
له ولاية التقدم فيها
احق ممن اوصي له الميت
بالصلاة عليه علي المفتي
به وان دفن بلا صلاة
صلي علي قبره وان لم
يغسل ما لم ينفسخ واذا
اجتمعت الجنايز فالافراد

بالصلاة

بالصلاة لكل منها اولي
ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلي عليها
مرة جعلها صفا طولا
مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام
وراعي الترتيب فيجعل
الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم

الخناثا ثم النسا ولو دفنوا
بقبر واحد وضعوا علي
عكس هذا ولا يقتدي
بالامام من وجده بين
تكبيرتين بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه
ويوافقه في دعائه ثم
يقضي ما فاته قبل رفع
الجنازة ولا ينتظر تكبير

الامام

الامام من حضر تحريمته
ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة
هو فيه او خارجه وبعض
الناس في المسجد على المختار
ومن استهل سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل

غسل في المختار وادرج في
خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما
معه وان كان للكافر قريب
مسلم غسله كغسل خرقة
نجسة وكفنه والقاه
في حفرة او دفعه الي
اهـ

اهل ملته ولا يصلي علي
باغ و قاطع طريق قتل
حالة المحاربة و قاتل
بالخنق غيلة ومكابر في مصر
ليلا بالسلاح و مقتول
عصبية وان غسلوا
وقاتل نفسه يغسل ويصلي
عليه لا علي قاتل احد ابويه
عمدا فصل في حملها

ودفنها يسن لحملها اربعة
رجال وينبغي حملها
اربعين خطوة يبدا
بمقدمها الايمن علي
يمينه ويمينها ما كان
جهة يسار الحامل ثم
موخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر
علي يساره ثم تختم
بالايسر

بالايسر عليه ويستحب
الاسراع به بلا خبب وهو
اضطراب الميت والمشي
خلفها افضل من امامها
كفضل صلاة الفرض علي
صلوة النفل ويكره رفع
الصوت بالذكر والجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامة او الي الصدر

وان زيد كان حسنا ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة
و يدخل الميت من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم
الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويوجهه
الي القبلة علي جنبه الايمن
وتحل العقدة ويسوي
اللبن عليه والقصب وكره

الاجر

الاجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يربع
ويحرم البناء عليه للزينة
ويكره الاحكام بعد الدفن
ولا باس بالكتابة عليه
لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت
لاختصاصه بالانبياء

عليهم الصلاة والسلام ويكره
الدفن في الفساقي ولا باس
بدفن اكثر من واحد في
قبر للضرورة ويحجز بين
كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا
او خيف الضرر غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر
ويستحب الدفن في محل
مات

مات به او قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين
لا باس به وكره نقله لاكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة
وان دفن في قبر حفر لغيره
ضمن قيمة الحفر ولا يخرج
منه وينبش لمتاع سقط فيه

ولكفن مغصوب ومال مع
الميت ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة اوعلي يساره فصل
في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنساء علي الأصح
ويستحب قراءة يس لما
ورد انه من دخل المقابر
فقرا يس خفف الله
عنهم يومئذ وكان له
بعدد

بعد ما فيها حسنات ولا
يكره الجلوس للقراة علي القبر
في المختار وكره القعود علي
القبر لغير قراة ووطيها
والنوم وقضي الحاجة عليها
وقطع الحشيش والشجر
من المقبرة ولا باس بقطع اليابس
منهما باب الشهيد
المقتول ميت باجله عند

اهل السنة و الشهيد من
قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل
او وجد في المعركة و به
اثر او قتله مسلم ظلما
عمدا بمحدد وكان مسلما
بالغا خاليا عن حيض
و نفاس وجنابة ولم يرتث
بعد

بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلي عليه
بلا غسل وينزع ما ليس
صالحا للكفن كالفرو والحشو
والسلاح والدرع ويزاد
وينقص في ثيابه وكره
نزع جميعها ويغسل ان
قتل صبيا او مجنونا او
حايضا او نفسا او جنبا

او ارتث بعد انقضا الحرب
بان اكل او شرب او نام
او تداوي او مضي وقت
صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة الا لخوف وطي
الخيل او اوصي او باع او
اشتري او تكلم بكلام
كثير وان وجد ما ذكر
قبل انقضاء الحرب لا يكون
مرتث

مرتثا ويغسل من قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود
ويصلي عليه كتاب
الصوم هو الامساك نهارا
عن ادخال شي عمدا او خطأ
بطنا او ما له حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية
من اهله وسبب وجوب

رمضان شهود جزء منه وكل
يوم منه سبب لادائه وهو فرض
اداء او قضا على من اجتمع فيه
اربعة اشيا الاسلام والعقل
والبلوغ والعلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام
ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض
ونفاس

ونفاس والاقامة ويشترط
لصحة ادايه النية والخلو
عما ينافيه من حيض ونفاس
وعما يفسده ولا يشترط الخلو
عن الجنابة وركنه الكف عن
قضاء شهوتي البطن والفرج
وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب
في الاخرة فصل ينقسم

الصوم الي ستة اقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض
فهو صوم رمضان ادا وقضا
وصوم الكفارات والمنذور
في الاظهر واما الواجب
فهو قضا ما افسده من نفل
واما المسنون فهو صوم
عاشورا مع التاسع واما

المندوب

المندوب فهو صوم ثلاثة
من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الاثنين
والخميس وصوم ست
من شوال ثم قيل الافضل
وصلها وقيل تفرقها وكل
صوم ثبت طلبه والوعد

عليه بالسنة لصوم داود
عليه السلام وهو افضل
الصيام واحبه الي الله
تعالي واما النفل فهو ما
سوي ذلك مما لم يثبت
كراهته واما المكروه فهو
قسمان مكروه تنزيها
ومكروه تحريما الاول
كصوم عاشورا مفردا
عن

عن التاسع والثاني صوم
العيدين وايام التشريق
وكره افراد يوم الجمعة
وافراد يوم السبت ويوم
النيروزا والمهرجان الا
ان يوافق عادته وكره
صوم الوصال ولو يومين
وهو ان لا يفطر بعد
المغرب اصلا حتي يتصل

صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر فصل فيما
لا يشترط تبيت النية
وتعيينها فيه ومايشترط
اما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا
تبيتها فهو ادا رمضان
والنذر المعين زمانه
والنفل فيصح بنية من الليل
الي

الي ما قبل نصف النهار علي
الاصح ونصف النهار من
طلوع الفجر الي وقت الضحوة
الكبري ويصح ايضا بمطلق
النية وبنية النفل ولو
كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح ادا رمضان
بنية واجب اخر لمن
كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر

فانه يقع عما نواه من الواجب
واختلف الترجيح في المريض
اذا نوى واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين
زمانه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه من الواجب
فيه واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تعيين
النية وتبيتها فهو
قضا

قضا رمضان وقضا ما افسده
من نفل وصوم الكفارات
بانواعها والمنذور المطلق
كقوله ان شفا الله مريضي
فعلي صوم يوم يحصل الشفا
فصل فيما يثبت به الهلال
وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان بروية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين

ان غم الهلال ويوم الشك
هو ما يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل بان غم
الهلال وكره فيه كل صوم
الا نفل جزم به بلا ترديد
بينه وبين صوم اخر وان
ظهر انه من رمضان اجزا
عنه ما صامه وان ردد فيه

بين

بين صيام و فطر لا يكون
صايما وكره صوم يوم او
يومين من اخر شعبان ولا يكره
ما فوقهما و يامر المفتي
العامة بالتلوم يوم الشك
ثم بالافطار اذا ذهب
وقت النية ولم يتبين الحال
ويصوم فيه المفتي و القاضي
ومن كان من الخواص وهو

من يتمكن من ضبط نفسه
عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن راي
هلال رمضان او الفطر
وحده ورد قوله لزمه
الصيام ولا يجوز له بتيقنه الفطر
هلال شوال وان افطر في
الوقتين قضي ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل
ما

ما رده القاضي في الصحيح واذا
كان بالسماء علة من غيم
او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد علي شهادة واحد
مثله ولو كان انثي او رقيقا
او محدودا في قذف تاب
لرمضان ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا الدعوي

وشرط لهلال الفطر اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين او حر وحرتين
بلا دعوي واذا لم يكن
بالسماء علة فلا بد من جمع
عظيم لرمضان والفطر
ومقدار الجمع العظيم
مفوض لراي الامام في
الاصح فاذا تم العدد

بشهادة

بشهادة فرد ولم ير هلال
الفطر والسماء مصحية لا يحل
الفطر واختلف الترجيح فيما
اذا كان بشهادة عدلين
ولا خلاف في حل الفطر اذا كان
بالسماء علة ولو ثبت رمضان
بشهادة الفرد وهلال
الاضحى كالفطر ويشترط
لبقية الاهلة شهادة

رجلين عدلين حرين او حر
وحرتين غير محدودين
في قذف واذا ثبت في مطلع
قطر لزم ساير الناس في
ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا
سوا كان قبل الزوال
اوبعده وهو لليلة المستقبلة
في

في المختار باب ما لا
يفسد الصوم وهو اربعة
وعشرون شيا ما لو اكل
او شرب او جامع ناسيا
وان كان للناسي قوة علي
الصوم يذكره به من راه
ياكل وكره عدم تذكيره
وان لم يكن له قوة فالاولي
عدم تذكره او انزل بنظر

او فكر وان ادام النظر او الفكر
او ادهن او اكتحل ولو وجد
طعمه في حلقه او احتجم
او اغتاب او نوي الفطر
ولم يفطر او دخل حلقه
دخان بلا صنعه او غبار
ولو غبار الطاحون او
ذباب او اثر طعم الادوية
فيه وهو ذاكر لصومه

او

او اصبح جنبا ولو استمر
يوما بالجنابة او صب في
احليله ماء او دهنا او خاض
نهرا فدخل الماء اذنه
او حك اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله مرارا
الي اذنه او دخل انفه مخاط
فاستنشقه عمدا وابتلعه
وينبغي القا النخامه حتي

لا يفسد صومه علي قول
الامام الشافعي رحمه الله
تعالي او ذرعه القي وعاد بغير
صنعه ولو ملا فمه في الصحيح
او استقا اقل من ملأ فمه
علي الصحيح ولو اعاده في
الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة
او مضغ مثل سمسمة من خارج
حيث

حتي تلاشت ولم يجد لها
طعما في حلقه والله اعلم

باب مايفسد به
الصوم وتجب به الكفارة
وهو اثنان وعشرون شيا
اذا فعل الصايم شيا منها
طايعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضا والكفارة
والجماع في احد السبيلين

علي الفاعل والمفعول به
والاكل والشرب سوا
فيه ما يتغذي به او يتداوي
وابتلاع مطر دخل في فمه
واكل اللحم الني وان كان
منتنا الا اذا دود واكل الشحم
في اختيار الفقيه ابي الليث
وقديد اللحم بالاتفاق
واكل الحنطة وقضمها

الا

الا ان يمضغ قمحة فتلاشت
وابتلاع حبة حنطه او
سمسمه او نحوها من خارج
فمه في المختار واكل الطين
الارمني مطلقا وغير الارمني
كالطفل ان اعتاد اكله وقليل
الملح في المختار وابتلاع بزاق
زوجته اوصديقه لاغيرهما
واكله عمدا بعد غيبة

اوبعد حجامة اوبعد مس
اوقبل بشهوة اوبعد مضاجعة
من غير انزال اوبعد دهن
شارب ظانا انه افطر بذلك
الا اذا افتاه فقيه اوسمع
الحديث ولم يعرف تاويله
علي المذهب وان عرف
تاويله وجب عليه الكفارة
وتجب الكفارة علي من

طاوعت

طاوعت مكرها فصل
في الكفارة ومايسقطها عن
الذمة تسقط الكفارة بطرو
حيض اونفاس اومرض مبيح
للفطر في يومه ولاتسقط
عنمن سوفر به كرها بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية
والكفارة تحرير رقبه ولو
كانت غير مؤمنة فان عجز

عنه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا
ايام التشريق فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا
يغديهم ويعشيهم غدا
وعشا مشبعين او غداين
او عشائين او عشا وسحورا
او يعطى كل فقير نصف
صاع من برا ودقيقه اوسويقه
او

او صاع تمر او شعير او
قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد واكل في ايام
لم يتخلله تكفير ولو من
رمضانين علي الصحيح فان
تخلله التكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية
باب ما يفسد الصوم
من غير كفارة وهو سبعة

وخمسون شيا اذا اكل الصايم
أَرُزًّا نَيًّا او عجينا او دقيقا
او ملحا كثيرا دفعة اوطينا
غير ارمني لم يعتد اكله أَوْ
نواة او قطنا او كاغدا
او سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ او جوزة رطبة
او ابتلع حصاة او حديدا
او ترابا او حجرا او حتقن
او

او استعط او اوجر بصب
شي في حلقه علي الاصح
او اقطر في اذنه دهنا
او ماء في الاصح او داوي
جايفة او امة بدواء
وصل الي جوفه او دماغه
او دخل حلقه مطر او ثلج
في الاصح ولم يبتلعه بصنعه
او افطر خطا بسبق ماء

المضمضة الي جوفه اوافطر
مكرها ولو بالجماع او
اكرهت علي الجماع اوافطرت
خوفا علي نفسها من تمرض
من الخذمة امة كانت او
منكوحة اوصب احد في
جوفه ماء وهو نايم او
اكل عمدا بعد اكله ناسيا
ولو علم الخبر علي الاصح
او

اوجامع ناسيا ثم جامع
عامدا او اكل بعد ما نوي
نهارا ولم يبيت نية او
اصبح مسافرا فنوي الاقامة
ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او مسك بلا نية
صوم ولا نية فطر او تسحر
او جامع شاكا بطلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن

المغرب والشمس باقية
او انزل بوطئ ميتة او
بهيمة او بتفخيذ او تبطين
او قبلة او لمس او افسد
صوم غير اداء رمضان
او وطيت وهي نايمة او
او اقطرت في فرجها
علي الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبر
او

او ادخلته في فرجها الداخل
في المختار او ادخل قطنة
في دبره او في فرجها الداخل
وغيبها او ادخل دخانا
في حلقه بصنعه او استقا
ولو دون ملاء الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف
ملاء الفم وهو الصحيح او
اعاد ما ذرعه من القي

وكان ملأ الفم وهو ذاكر
لصومه او اكل مما بين
اسنانه وكان قدر الحمصة
أو نوي الصوم بعد ما اكل
ناسيا قبل نيته من النهار
او اغمي عليه ولو جميع
الشهر الا انه لا يقضى اليوم
الذي حدث فيه الاغماء
او حدث في ليلة او جن

غير

غير ممد جميع الشهر ولا
يلزمه قضاؤه بافاقته
ليلا او نهارا بعد فوات
وقت النية في الصحيح
فصل يجب الامساك بقية
اليوم علي من فسد صومه
وعلي حايض ونفسا طهرتا
بعد طلوع الفجر وعلي صبي
بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع

وعليهم القضا الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصايم

وما لا يكره وما يستحب كره

للصايم سبعة اشيا ذوق

شي ومضغه بلا عذر ومضغ

العلك والقبلة والمباشرة

ان لم يامن فيهما على

نفسه الانزال او الجماع

في ظاهر الرواية وجمع

الريق

الريق في الفم ثم ابتلاوعه
وماظن انه يضعفه
كالفصد والحجامة وتسعة
اشيا لا تكره للصايم القبلة
والمباشرة مع الامن ودهن
الشارب والكحل والحجامة
التي لا تضعفه والسواك
اخر النهار بل هو سنة
كاوله ولو كان رطبا او مبلولا

بالماء والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل للتبرد
علي المفتي به ويستحب له
ثلاثة السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر في غير يوم
غيم فصل في العوارض
لمن خاف زيادة المرض
او بطي البرء الفطر والحامل
ومرضع

والصحة ولا يشترط التتابع
في القضا فان جاء رمضان
اخر قدم علي القضا ولا فدية
بالتاخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فانٍ وعجوز فانية
وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بر كمن
نذر صوم الأبد فضعف
عنه لاشتغاله بالمعيشة

يفطر ويفدي فان لم يقدر
علي الفدية لعسرته يستغفر
الله تعالي ويستقيله ولو وجب
عليه كفارة يمين او قتل
فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ فان اولم يصم حتي
صار فانيا لا تجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره
ويجوز للمتطوع الفطر

بلا

ومرضع خافت علي نفسها
او ولدها نسبا كان اورضاعا
والخوف المعتبر ما كان مستندا
لغلبة الظن بتجربة او باخبار
طبيب مسلم حاذق عدل ولمن
حصل له عطش شديد
او جوع يخاف منه الهلاك
وللمسافر الفطر وصومه
احب ان لم يضره ولم تكن

عامة رفقته مفطرين ولا
مشتركين في النفقة فان
كانوا مشتركين او مفطرين
فالافضل فطره موافقة
للجماعة ولا يجب الايصا
علي من مات قبل زوال عذره
لمرض وسفر ونحوه كما تقدم
وقضوا علي ما قدروا علي
قضائه بقدر الاقامة

والصحة

بلا عذر في رواية والضيافة
عذر على الاظهر للضيف
والمضيف وعليه القضا
الا اذا شرع متطوعا في
خمسة ايام يومي العيدين
وايام التشريق فلا يلزمه
قضاؤها بافسادها في ظاهر
الرواية

باب

ما يلزم
الوفاء به من منذور الصوم

والصلاة وغيرهما اذا نذر
شيا لزمه الوفاء به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون
من جنسه واجب وان يكون
مقصودا وان يكون ليس
واجبا فلا يلزم الوضوء
بنذره ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا
الواجبات بنذرها ويصح

بالصوم

بالعتق والاعتكاف والصلاة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط ووجد
لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
يومي العيدين وايام التشريق
في المختار ويجب فطرها
وقضاؤها وان صامها اجزا
مع الحرمة والغينا تعيين
الزمان والمكان والدرهم والفقير

فيجزيه صوم رجب عن نذره
صوم شعبان ويجزيه صلاة
ركعتين بمصر نذرا اداهما
بمكه والتصدق بدرهم عن درهم
عينه له والصرف لزيد الفقير
بنذره لعمرو وان علق بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل
شرطه باب الاعتكاف
هو الاقامة بنية في مسجد

بقام

يقام فيه الجماعة للصلوات
الخمس فلا يصح في مسجد لا يقام
فيه الجماعة للصلوات على
المختار وللمراة الاعتكاف في
مسجد بيتها وهو محل عينته
للصلاة فيه والاعتكاف على
ثلاثة اقسام واجب في المنذور
وسنة كفاية موكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب

فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط واقله
نفلا مدة يسيرة ولو كان
ماراً على المفتي به ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول
او ضرورية كانهدام
المسجد واخراج ظالم
كرها وتفرق اهل المسجد

وخوف

وخوف علي نفسه او متاعه
من المكابرين فيدخل مسجدا
غيره من ساعته فان خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب
وانتهي به غيره واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده
البيع لما يحتاجه لنفسه
او عياله في المسجد جائز وكره
احضار المبيع وكره عقده

ما كان للتجارة وكره الصمت
ان اعتقده قربة والتكلم
الا بخير وحرم الوطئ
ودواعيه وبطل بوطئه
وبالانزال بدواعيه
ولزمته الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة
وان لم يشترط التتابع

في

في ظاهر الرواية ولزمته
ليلتان بنذر يومين وصح
بنذر النهار خاصة دون
الليالي وان نذر اعتكاف
شهر ونوى النهار خاصة
او الليالي خاصة لا تعمل
نيته الا ان يصرح
بالاستثناء والاعتكاف
مشروع بالكتاب

والسنة وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن
اخلاص ومن محاسنه
ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا وتسليم
النفس الي المولي
وملازمة عبادته
في بيته والتحصن
بحصنه وقال عطا

رحمه

رحمه الله تعالي ونفعنا
ببركته مثل المعتكف
مثل رجل يختلف
علي باب عظيم
لحاجة فالمعتكف
يقول لا ابرح حتي
يغفر لي ربي وهذا
ما تيسر للعاجز
الحقير بعناية

مولاه القوي القدير
الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان
هدانا الله وصلي الله
علي سيدنا محمد
خاتم انبيايه
وعلي اله وصحبه
وذريته ومن والاه

(تنبيه عظيم) لا تنفع الطاهرة الظاهرة الا مع

الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن

الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عن

ما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة

مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه

المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك

الاحد الفرد الذى لا يسترقك شيء

من الاشياء سواه ولا يستملك هواك

عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه

الله تعالى شعر

رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستره وانهتكا

صاحب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا اخلص لله وبما كلفه عمله وارتضاه قام فاداه هنته

العناية حيثما توجه ونيم وعلمه ما لم يكن يعلم